

الأربعاء 25 ربيع الأول عام 1437 هـ

الموافق 6 يناير سنة 2016 م



العدد الأول

السنة الثالثة والخمسون

الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ج.ب 3200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية KG 68 060.300.0007 حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنوي
	سنة	سنة
2675,00 د.ج	1070,00 د.ج	النسخة الأصلية
5350,00 د.ج	2140,00 د.ج	النسخة الأصلية وترجمتها
تزايد عليها نفقات الإرسال		

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

المادة 18 : تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 96-124 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1416 الموافق 6 أبريل سنة 1996 الذي يحدد تشكيل اللجنة الوطنية للرياضة ذات المستوى العالي ويضبط تنظيمها وعملها.

المادة 19 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 ربيع الأول عام 1437 الموافق 3 يناير سنة 2016.

عبد المالك سلال

المادة 16 : ترسل اللجنة الوطنية لرياضة النخبة والمستوى العالي وكشف المواهب الرياضية، كل سنة، إلى الوزير المكلف بالرياضة تقريراً عن أنشطتها وكذا عن وضعية رياضة النخبة والمستوى العالي.

المادة 17 : تقيد النفقات الضرورية لسير اللجنة الوطنية لرياضة النخبة والمستوى العالي وكشف المواهب الرياضية بعنوان ميزانية وزارة الشباب والرياضة.

مراسيم فردية

- عمر قناوي، نائباً عاماً لدى المجلس.

مجلس قضاء خنشلة :

- إسماعيل بن عمارة، رئيساً للمجلس،

- فضيل لكحل، نائباً عاماً لدى المجلس.

مجلس قضاء ميله :

- عبد المالك بوبترة، رئيساً للمجلس،

- عبد المجيد جباري، نائباً عاماً لدى المجلس.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1437 الموافق 31 ديسمبر سنة 2015، يتضمن التعيين بالمجالس القضائية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1437 الموافق 31 ديسمبر سنة 2015، تعين السيدة والسادة الآتية أسماؤهم بالمجالس القضائية الآتية :

مجلس قضاء الطارف :

- نصيرة بوحدى، رئيسة للمجلس،

قرارات، مقررات، آراء

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-453 المؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-241 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1435 الموافق 27 غشت سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات وزير الصناعة والمناجم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-114 المؤرخ في 23 رجب عام 1436 الموافق 12 مايو سنة 2015 والمتعلق بشروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي،

وزارة الصناعة والمناجم

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1437 الموافق 31 ديسمبر سنة 2015، يحدد شروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي.

إن وزير المالية،

ووزير الصناعة والمناجم،

ووزير التجارة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تعد مؤهلة للاستفادة من القرض الاستهلاكي المنتجات التي تصنعها المؤسسات الممارسة لنشاط الإنتاج فوق التراب الوطني، التي تقوم بإنتاج وتركيب السلع الموجهة للخواص في الجزائر.

المادة 2 : يجب على المؤسسات، كما هي محددة في المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 15-114 المؤرخ في 23 رجب عام 1436 الموافق 12 مايو سنة 2015 والمذكور أعلاه، التي ترغب في الانضمام لهذا الجهاز، التقرب من بنك تختاره لإتمام الإجراءات اللازمة للاستفادة من القرض الاستهلاكي.

المادة 3 : يشترط في منح القرض الاستهلاكي، تقديم فاتورة باسم المستفيد، مرفقة بشهادة تمنحها المؤسسة الممارسة لنشاط الإنتاج فوق التراب الوطني، لتثبت أن السلعة التي هي موضوع طلب القرض، تنتج أو تتركب في الجزائر.

المادة 4 : يرفق هذا القرار بقائمة السلع المؤهلة للقرض الاستهلاكي.

المادة 5 : يتم تحيين قائمة السلع المؤهلة للقرض، عند الحاجة، بناء على الطلبات التي تقدمها المؤسسات، وتصادق عليها لجنة وزارية مشتركة (المالية والصناعة والمناجم والتجارة) يتم إنشاؤها لهذا الغرض.

المادة 6 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 ربيع الأول عام 1437 الموافق 31 ديسمبر سنة 2015.

وزير الصناعة والمناجم
عبد السلام بوشوارب

وزير المالية
عبد الرحمان بن خلفه

وزير التجارة
بختي بلعيب

الملحق**نشاطات ونوع المواد المؤهلة للقرض الاستهلاكي**

نوع المواد	النشاطات
- السيارات السياحية - الدرجات النارية وثلاثية العجلات	تصنيع السيارات والدراجات النارية
- الحواسيب، وباقي العتاد المعلوماتي وملحقاته	تصنيع أجهزة المكتبية ومعالجة المعلومات
- الهواتف والهواتف الخلوية والألواح الإلكترونية	تصنيع الهواتف والألواح الإلكترونية والهواتف الذكية
- أجهزة التلفزيون، الفيديو، الصوت (mp3)، آلات التصوير، الكاميرات الرقمية، أجهزة التدفئة، المكيفات الهوائية، المبردات - معدات المطبخ المنزلي - معدات الغسيل المنزلي - الأجهزة الكهرومنزلية الصغيرة	تصنيع الأجهزة الإلكترونية ومختلف الأجهزة الكهرومنزلية
- الأثاث، جميع الأثاث الخشبي وملحقاته أو كل ما له صلة بالاستخدام المنزلي	الإنتاج الصناعي لجميع الأثاث الخشبي للاستخدام المنزلي
- صناعة أقمشة المفروشات، السجاد، البساط والأغطية	صناعة النسيج والجلود
- الخزف والخزف الصحي	مواد البناء